



# التداولات الاستباقية



## عن التداولات الاستباقية

- من التداولات الاستباقية التي تحظرها لائحة سلوكيات السوق قيام الشخص المرخص له أو الشخص المسجل بإجراء عملية تداول على ورقة مالية لحسابه الخاص أو لأي حساب تكون له مصلحة فيه، بناءً على علم مسبق بوجود أمر عميل مدخل أو سيدخل لنفس الورقة المالية.
- كذلك تحظر اللائحة إجراء عملية تداول على ورقة مالية من قبل شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية اعتبارية، لحسابه الخاص أو لأي حساب تكون له فيه مصلحة، إذا كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل للأوامر التي أُدخلت أو ستُدخل لصالح حساب هذه الشخصية الاعتبارية على سعر تلك الورقة المالية.
- يرجى مطالعة نص المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق لمعرفة التداولات الاستباقية التي تمت إضافتها إلى السلوكيات المحظورة.

## من المادة 12 (لائحة سلوكيات السوق)

- لا يجوز للشخص المرخص له، والشخص المسجل، وأي شخص ذي علاقة بأي منهما، إجراء أي تداول على ورقة مالية لحسابه الخاص، أو لحساب عميل آخر، أو لأي حساب تكون له فيه مصلحة، بما في ذلك أي حساب آخر يمارس عليه سلطة تقديرية، إذا كان هذا التداول مبنياً على علم مسبق بوجود أمر عميل أدخل أو سيدخل لنفس الورقة المالية.
- لا يجوز لأي شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية اعتبارية إجراء أي تداول على ورقة مالية معينة لحسابه الخاص أو لأي حساب تكون له فيه مصلحة، إذا كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل للأوامر التي أُدخلت أو ستُدخل لصالح حساب هذه الشخصية الاعتبارية على سعر تلك الورقة المالية.



في إطار تطوير السوق المالية وحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3/م) بتاريخ 424/6/2هـ، أقر مجلس هيئة السوق المالية تعديل المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق بإضافة عدد من التداولات الاستباقية إلى السلوكيات المحظورة في السوق.

## تعريفات:

- الشخص المرخص له: شخص مرخص له من هيئة السوق المالية بممارسة أعمال الأوراق المالية
- الشخص المسجل: شخص مسجل لدى هيئة السوق المالية لأداء وظيفة واجبة التسجيل.

لا يجوز للشخص المرخص له أو الشخص المسجل إفشاء أي معلومات لأي شخص متعلقة بأوامر العملاء المدخلة أو التي ستُدخل، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات.

لا يجوز لأي شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية اعتبارية إفشاء أي معلومات لأي شخص متعلقة بأوامر هذا الحساب التي أُدخلت أو ستُدخل وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات.

لا يجوز لأي شخص يحصل من خلال الشخص المرخص له أو الشخص المسجل على معلومات عن أمر أو أوامر عميل أُدخلت أو ستُدخل أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات، إذا كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية.

لا يجوز لأي شخص يحصل من خلال شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية اعتبارية على معلومات عن أمر أو أوامر أُدخلت أو ستُدخل لصالح هذا الحساب أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات، إذا كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية.



هذه النشرة ذات غرض توعوي فقط وليست بديلة عن الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ولا تشكل بأي حال من الأحوال مرجعاً قانونياً لأي من الإجراءات والحقوق والمسؤوليات للأطراف ذات العلاقة.

حقوق الطبع محفوظة لهيئة السوق المالية ©

[www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

